مدى احترام الحق في الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت

د. شريفي شريف

أستاذ محاضر " ب "

كلية الحقوق المركز الجامعي النعامة

مقدمة:

مقدمة

يعتبر الحق في الخصوصية احد أهم الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين باعتبارها حقا من حقوق الإنسان تصون له حيزا من السرية التي تضمن كرامته وتصون حياته الخاصة من شتى أنواع الانتهاكات من جميع النواحي الأخلاقية الاجتماعية و العاطفية منها ايضا.

لكن مع تطور وسائل المعلوماتية أصبح الحق في الخصوصية له حساسية خاصة وصار أكثر الحقوق التي تتعرض للانتهاك والسطو وخاصة قي مجال الانترنت وبالضبط فيما يخص الحسابات الالكترونية والبريد الالكتروني على الفيس بوك والياهو والتويتر....الخ وغيرها من فضاءات التواصل. لهذا كان من اللازم إيجاد الحلول الكفيلة الناجعة التي تضمن هذا الحق الشخصي وتصون الحياة الخاصة للفرد وتمنع عنها التدخل غير المرغوب به من طرف القراصنة في هذا المجال. والإشكال الذي نطرحه: ما مدى احترام الحق في الخصوصية في مجال الحسابات الالكترونية على الانترنت وما هي آليات الحماية التي تضمن احترام هذا الحق؟ وللإجابة على هذا الإشكال نعتمد الخطة التالية:

المبحث الاول: مفهوم الحق في الخصوصية

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف الحق في الخصوصية وتوضيح ما هو أساسه القانوني.

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية ومكوناته

الحياة الخاصة مفهوم من المفاهيم التي تعددت حوله التعاريف واعتنى به المشرعون وخصصوا له نصوص من اجل تكريسه كحق، ومنحه هالة من التقديس والحماية.

الفرع الأول: معنى الحق في الخصوصية

لم تكن هناك إلا محاولات قليلة من أجل تعريف "الحق في الخصوصية" بشكل واضح ودقيق. ويؤكد بعض الخبراء أن الحق في الخصوصية في واقع الأمر "يجب ألا يتم

تعريفه على أنه حق قانوني منفصل" على الإطلاق. ومن خلال المنطق وراء القوانين الموجودة، فإن تلك القوانين الحالية والمتعلقة بالخصوصية بشكل عام يجب أن تكون كافية. وقد حاول خبراء آخرون، مثل العميد بروسر، العثور على "أرضية مشتركة" بين الأنواع الرئيسية لقضايا الخصوصية في نظام المحاكم على الأقل من أجل وضع تعريف، لكنه فشل في ذلك.

والحق في الخصوصية هو الحق الذي نمتلكه فيما يتعلق بالحفاظ على وجود نطاق حولنا، يشتمل على كل هذه الأمور التي تعد جزءًا منا، مثل الجسم والمنزل والممتلكات والأفكار والمشاعر والأسرار والهوية. ويمنحنا الحق في الخصوصية القدرة على اختيار الأجزاء التي يُسمح بالوصول إليها من قبل الآخرين والتحكم في نطاق وطريقة وتوقيت استخدام هذه الأجزاء التي نختار الكشف عنها[1].

ويعرف الحق في الخصوصية بأنه: " هو حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر معلومات عنهم"[2]

ويعتبر مفهوم الحياة الخاصة مفهوم نسبي يختلف بحسب اختلاف بيئاتهم وثقافاتهم وانتمائهم الديني والسياسي والاجتماعي ويتأثر بظروف المكان والزمان الذي يعيش فيه الإنسان والقاضي هو الذي يقدر مفهومها[3].

الفرع الثاني: مكونات الحق في الخصوصية

يشمل الحق في الخصوصية من ثلاث مكونات أساسية تتعلق بالحياة الخاصة وهي:

أولا: يتعلق هذا المكون بالجانب المكاني للحق في الخصوصية الذي يرتبط بالناحية العملية بحق الملكية ويعد المسكن المثال الواضح الذي يدل عليها[4].وخصوصية المسكن من الموضوعات الهامة التي تشغل بال أي مواطن لان من حق الفرد أن يتوفر على الهدوء داخل مسكنه فلا يجوز اقتحامه أو الدول إليه دون استئذانكما لا يجوز التجسس عليه أو إزعاج الشخص فيه.

ثانيا: يتعلق المكون الثاني بذات الشخص والذي تحميه الحياة الخاصة، وحرية الشخص في حماية كرامته ووجوده الإنساني داخل المجتمع فلا تقيد حركته داخل الدولة إلا حيث يقرر المشرع ذلك وله حرية الانتقال داخل وطنه وخارجها وأن يامن على نفسه وماله وعرضه[5].

---

[1]–www. ar.wikipedia.org.08/11/2015.

[2]–أ.عادل شمران الشمري: الانتهاك الالكتروني لخصوصية الافراد ووسائل مواجهته.

http://www.fcdrs.com/articles/s5.html يوم 2015/11/08

[3]–د.صالح العتيبي: الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية، حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي http://kilaw.edu.kw/Conference/index.php/ar/ct يوم 2015/11/08.

[4]– أ.عادل شمران الشمري: مرجع سابق

[5]–المادة 3من الإعلان العالمي لحقوق الانسانلسنة1948.

ثالثا:يتعلق هذا المكون بحماية المعلومات وأسرار الشخص، فالمعلومات ذات الطابع الشخصي هي خاصة بصاحب الشأن وهو حر في كتمانها أو إذاعتها[6]، ولا يمكن التذرع بالشهرة للاستحواذ عليها دون وجه حق تحت ذريعة أن الشخص المشهور لا خصوصية لديه[7]، فلكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة من إي تعرض تعسفي يمسها ويمس أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وله الحق في الحماية من أية دعاية تمس شرفه وعرضه وسمعته.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في الخصوصية

احتفت المنظومة القانونية الدولية منها والوطنية بالحقوق والحريات وجعلت لها مكانة مهمة وقدسية خاصة ويعتبر الحق في الحياة الخاصة احد أهم هذه الحقوق.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بحقوق جملة من الحقوق الأساسية ومن بينها الحق في الحياة الخاصة حيث نصت المادة 12منه على مايلي:" لا يعرض احد لتدخل في حياته الخاصة او أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ونصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني،لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه وسمعته،من حق اي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

الفرع الثاني : في الدستور والقانون

أشار الدستور الجزائري الحق في الخصوصية بصورة مباشرة وهذا بموجب المادة39 منه والتي جاء فيها: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".و أشار إلى حقوق أساسية مرتبطة به وبالتالي يمكن الاستناد عليها لتأصيل الحق في الحياة الخاصة وحرمتها، وبالرجوع إلى المادة 34من الدستور نجده قد كرس الحماية الدستورية لحرمة الإنسان وحظر أي تعد يمس شخص الإنسان سواء من الناحية المادية او المعنوية.

والمادة 35 التي نصت على عقاب كل مخالفة مرتكبة ضد بالحقوق والحريات بجميع أنواعها وتعددها .

وبالنسبة لقانون الإعلام نصت المادة 39 منه على ما نصه: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

---

[6]–المادة 12من نفس الإعلان.

[7]–أ.بدر الدين محمدي: حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد الثاني،ص215.

المبحث الثاني: آليات حماية الخصوصية في الحسابات الالكترونية على الانترنت

نتطرق في هذا المبحث إلى السبل الكفيلة التي يستطيع بموجبها الشخص حماية خصوصيته وخصوصية رسائله ووثائقه التي يحميها سواء على حاسبة الآلي أوفي حسابه الالكتروني

وعليه نتعرض في المطلب الأول إلى الحماية من الفيروسات الماسة بخصوصية الشخص وفي المطلب الثاني الحماية الجنائية .

المطلب الأول: حماية الحسابات الالكترونية من الفيروسات

تعتبر الفيروسات من بين اخطر المشاكل التي تفسد الحواسيب الآلية وذلك لما تحدثه من ضرر على الأنظمة والبرامج التي تشغل هذه الحواسيب وتعيق حسن سيرها وبالتالي تعرضها للتلف أو تجعلها تحت سيطرة الجهة التي أرسلته، ولا ينحصر تأثيرها على الحاسوب بل يتعداه إلى المعلومات التي يحويها هذا الحاسوب والى الرسائل الموجودة داخل الحسابات البريدية للأشخاص ما يجعل سرية هذه المعلومات على المحك وتحت رحمة من يمتهن هذه المهنة.

الفرع الأول :المقصود بالفيروسات الالكترونية

أولا: يعتبر الفيروس برنامج صغير يتم زرعه في الاسطوانات والأقراص الخاصة بالحاسب الآلي بهدف تخريبه بالإضافة إلى إعطائه مقدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى، فيظل خاملا لفترة محدودة ينشط بعدها ويتكاثر لينتشر داخل النظام في مدو زمنية محددة ليدمر البرامج والبيانات وكذلك المعلومات الموجودة في ذاكرة الحاسب الآلي، ولا يتوقف تخريبه عند هذا الحد بل قد يتعداه الى تدمير فهرس الملفات بحيث لا يستطيع الحاسوب معرفتها أو قراءتها مرة أخرى ، أو أن يحول جزء من هذه الملفات ليضمها الى ملف آخر وبذلك يلخبط تلك المعلومات ليفقدها قيمتها ويدمرها.[8]

ولكي يؤدي الفيروس مهمته على اكمل وجه يستوجب توافر ميزات معينة كتزويده بشفرات خاصة، زرعه في حاسوب الضحية مما يؤدي إلى إبطائه وإبطاء ذاكرته أيضا ، إثقال وإبطاء حركة التنقل عبر العنكبوتية للانترنت.

وتتنقل الفيروسات الى جهاز الحاسب الآلي عبر الأقراص الممغنطة والذاكرات بمختلف أنواعها: les carte mémoire et flash Dick . وعن طريق الوصل بشبكة الانترنت

ثانيا: أصناف الفيروسات

نظرا لتعدد الفيروسات ارتأينا أن نعرض بعضها لنعرف مدى الضرر الذي تخلفه هذه الفيروسات على الحاسوب وعلى البيانات التي يحتويها

-فيروس الحب: يسبب هذا الفيروس أضرارا جد كبيرة على الحواسيب الموصولة عبر أنحاء العالم وقد بلغت خسائره اكسر من سبعة ملا يير دولار أمريكي

[8]– د/ بولين انطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية–دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص152.

فيروس بيرين: هو من الخطورة بمكان حيث انه يؤدي إلى مسح كل المعلومات الموجودة على القرص الصلب ويبقى داخل الذاكرة ليمسح اي معلومة او بيان يتم إدخاله وهذا يؤدي تخريب الحاسوب وعدم إمكانية استخدامه مرة أخرى.

فيروس ملسيا : هذا الفيروس خاص بنظام وورد 97 حيث قام بتعطيل المزودات التابعة لشركات ميكروسوفت و إنتل وحلف النيتو والبيت الأبيض الأمريكي آنذاك يعتبر أسرع فيروس انتشارا في تاريخ الحاسوب

-**فيروس سول سلامر:** ضرب هذا الفيروس شبكة الانترنت وأبطأ تدفقها في أوربا واسيا وأمريكا مما زاد من مخاوف استمرار بطء نقل المعلومات عبر الشبكة ، وينتمي هذا الفيروس إلى نوع الدودة حيث قال احد المستشارين التقنيين في مجال الحماية من فيروسات الحاسوب في بريطانيا سيكون إفراطا في التفاؤل الاعتقاد أن في استطاعتنا القضاء عليها كليا في شبكة الانترنت.[9]

ويقوم فيروس الدودة بنسخ نفس البرنامج بصورة متكررة وبإعداد لا حصر لها مما يؤدي الى شغل كل المساحات الفارغة من ذاكرة الحاسوب أو الشبكات التي يغزوها، وانتشرت الدودة بواسطة الشبكة وليس البريد الالكتروني كما هو الأمر بالنسبة للفيروسات

الفرع الثاني: الضرر الذي يخلفه الفيروس على الحياة الشخصية

بناء على ما سبق أن عرفناه ، بأن للفيروسات إخطار شنيعة على الحواسيب والبيانات والملفات التي تحويها ذاكرة هذه الحواسيب وعلى الأنظمة التي تشغله وكذا على شبكة الانترنت، فان تأثيره على خصوصية الشخص وحياته الشخصية من الهول والجسامة يجعل من الضروري المسارعة لإيجاد الحلول الرادعة التي تخفف من تأثير الفيروسات والديدان الالكترونية ، ويتمثل الأضرار التي تسببها في مايلي:

أولا: التجسس على الحياة الخاصة

التجسس آفة خطيرة من الآفات الممقوته من الناحية الاجتماعية والأخلاقية قد تقترن بآفة أخرى -لا تقل عنها من حيث النفسية الدنيئة لصاحبها- ألا وهي آفة الغيبة والنميمة ولقد نهي الله عنها في القرآن الكريم في قوله تعالى :" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعض" صدق الله العظيم .

لكن الضرورات الأمنية جعلت منها وسيلة في يد الدول والحكومات حديثا تكشف بها نوايا المتربصين وتتصدى لمكائد الحاقدين ، لهذا نجدها تراقب الناس وتتقصي أخبارهم للبحث عن حقائق معينة ، ويمكن أن تستعمل شبكات التجسس ضد المواطنين لإحكام قبضة المسؤولين عليهم ولقمع الشعب وتكريس أنظمته الشمولية المستبدة

---

[9]– د/ بولسن انطونيوس : المرجع نفسه 160. انظر أيضا د. سومية عكور: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني المغربي، فعاليات ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية من 2–4 /2014/9 ، العنوان الالكتروني http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58477 يوم 2015/11/08كلية العلوم الإستراتيجية ،الاردن،ص 9 .

لقد كان التجسس في السابق ينحصر على دس الأعوان والمخبرين بين أفراد الشعب ومراقبة الاتصالات الهاتفية ، والحصول على المعلومات من دوائر خارج الوطن وداخله. غير أن في عصر المعلوماتية وشبكة الانترنت تطورت شبكات التجسس مع هذه الطفرة العلمية لتتحول إلى تجسس معلوماتي الكتروني واختراق للأنظمة والشبكات في الدول، فالدوائر الأمنية والوزارات تحفظ معلوماتها السرية ضمن الحواسيب في ملفات مشفرة تمنع اي شخص أوجهة من اختراقها ....ولم تسلم أنظمة اكبر الدول من هذا الاختراق كوزارة الدفاع الأمريكية ووكالة الأمن القومي ....الخ.[10]

ولقد نشرت إسرائيل العديد من الحسابات البريدية الوهمية على صفحات فيس بوك وهذا من اجل التجسس على حسابات البريدية للفلسطينيين لعلها تحصل على معلومات تكشف عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصهاينة من قبل الفلسطينيين بشكل مسبق وهذا إبان التصعيد الإسرائيلي والاعتداءات المتكررة على المسجد الأقصى من طرف الصهاينة هذا العام -2015- والانتفاضة التي قابل بها الشعب الفلسطيني الصهاينة دفاعا عن المقدسات. حيث بلغت عدد الحسابات الوهمية اكثر من 40الف حساب تشرف عليها فرقة خاصة تابعة للجيش الاسرايلي.[11]

وتشرف وكالة الأمن القومي الأمريكية على شبكة للتجسس الالكتروني مع عدد من شبكات مخابرات بعض الدول من اجل التنصت ورصد مكالمات الهاتفية والرسائل والفاكسات والبريد الالكتروني والتلكسات ...التي تتم عبر العالم، ولا ينحصر الاعتداء الذي يتم من قبل هذا المشروع على ما سبق ذكره بل يتعداه إلى معرفة كيف يعمل النظام المراقب وأين تتجلى نقاط ضعفه للتمكن من التوغل في عمقه ومعرفة رموز التشفير التي تقفله. وتقوم هذه الشبكات بزرع فيروس في الحاسوب بغية الاطلاع وكشف الحياة الخاصة للضحية المنتهك بطرق غير مشروعة واستغلال هذه المعلومات مثل اختراق الأنظمة الطبية لمعرفة صحة المريض والأمراض التي يعاني منها وهذه معلومات عن حياته الخاصة من اجل استغلالها بصورة غير مشروعة.

وباختلاف الطرق فان الغاية التي يبغيها المجرم هو الوصول إلى المعلومات سواء عن طريق الفيروسات أو استقراء المعلومات على شاشة الحاسوب أو التنصت عليها أو باستخدام طابعة لطبع المعلومات على ورقة.[12]

ثانيا: سرقة المعلومات الخاصة

تبرز مخاطر الفيروسات على الحياة الخاصة لشخص الضحية في الاستيلاء على المعلومات التي تعتبر شي خاص ملك للغير ولا يحق للآخرين الاطلاع عليها ومعرفتها وبذلك يكون هذا التصرف من قبيل السرقة ، أو تزوير معلومات وتحريف حقائق في البيانات

---

[10]–نفس المرجع،ص166.

[11]– موقع قنات الجزيرة : www.aljazeera.net

[12]–ايهاب ماهر السنباطي: الجرائم الالكترونية(الجريمة السيبيرية) قضية جديدة ام فئة مختلفة؟، التناغم القانوني السبيل الوحيد، الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،19–20يونيو،2007، العنوان الالكتروني ftp://pogar.org/LocalUser يوم 2015/11/08،ص25.

المحفوظة في الحاسوب وهنا يعتبر أي اعتداء على هذه البيانات وتحريفها تزويرا [13]يعاقب عليه قانون العقوبات[14]

الفرع الثالث: الحماية بالتشفير

أولا: معنى الشِفرة

هي عملية تقنية تؤدي بفضل عملية سرية الى تحويل معلومات أو إشارات مفهومة بمعنى أن تكون مقروءة إلى معلومات وإشارات غير مفهومة أو غير قابلة للقراءة وذلك باستخدام برامج مخصصة لذلك. وعرفها المشرع التونسي بأنها:" استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب بتحريرها أو إرسالها غير مفهومة من قبل الغير..."[15]

ثانيا: اهميته في حماية الحياة الخاصة

ومما لا شك فيه أن التشفير له أهمية بارزة من حيث أنه يحافظ على سلامة البيانات ويحميها من السرقة والتزوير والاختراق ، إلى جانب تقديمها لخدمة هامة في مجال توثيق البيانات والمعلومات الالكترونية، تحيد هوية الأطراف، سلامة المعلومات وعدم إنكار أي من الطرفين لأي التزام أو تصرف عند حصول خلاف حول بشأن المعاملة الالكترونية.

أما فيما يخص النظم المعلوماتية فإن التشفير يؤدي نفس الدور الذي يؤديه التشفير في مجال المحررات الالكترونية فلكي نحفظ الكمبيوتر ونصون بياناته وما فيه من معلومات يجب علينا أن نشفره بحيث تكون هذه الشفرة عصية على الاختراق والأمر سيان بالنسبة للحسابات البريدية على صفحات التواصل والبريد الالكتروني على ياهو وجوجل وهوتميل تحتاج إلى الحماية بالتشفير لمنع المتطفلين وقراصنة المعلومات الذين يتهافتون على الاطلاع على أسرار الغير واستغلالها بطرق غير مشروعة من اجل هتك ستر الضحية وجعل أموره الخاصة مشاعا بين الناس ، ولابتزازهم بها .

ثالثا: أنواع التشفير

ينقسم التشفير إلى نوعين:

-تشفير متماثل:

يستخدم في هذا النوع كل من المرسل والمستقبل رمزا سريا لتشفير الرسالة وفك شفرتها حيث يتفق الطرفان في التشفير بتحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي، ويتم زيادة رموز أخرى لزيادة طولها، ويشكل العدد الثنائي مفتاح شفرة الرسالة.

-تشفير غير متماثل

يتمثل هذا التشفير المتبادل غير الأمن للشيفرة، حيث يستخدم في التشفير غير المتماثل مفتاحان احدهما خاص ويتكون من مجموعة من الرموز والأرقام التي يمكن

---

[13]– بولين ايوب : مرجع سابق ،ص 171.

[14]– المادة334مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[15]– المادة 2 فقرة5 من قانون المبادلات الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000. انظر بلقاسم عبد الله: المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني–دراسة مقارنة. رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013،ص143.

تخزينها على بطاقة الكترونية ويكون هذا الرقم معروف لطرف واحد فقط، والأخر عام يتكون أيضا من رموز وأرقام، يتم تبليغها للمرسل إليه ليفتح بها الرسالة، وما يميزه عن المفتاح الخاص أن كلا الطرفين يعرفه. ومما سبق نستنتج أن التشفير بالنسبة للبيانات والمعلومات المدرجة ضمن وسائط الكترونية هو عمل قانوني، وان المشرع ضمن الحق في الخصوصية التي تضمن سرية المعلومات والبيانات المشفرة والمحفوظة في وسائط الكترونية ، وجرم كل انتهاك يمس بحرمة هذه الخصوصية[16].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية من الاعتداء

تفاقمت الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية من طرف المجرمين الذين يحترفون القرصنة والسطو على الملكيات الفكرية للغير وكذلك هتك الستر الذي ضمنه القانون للخصوصية كحق.

الفرع الأول:المقصود بنظام المعالجة للآلية للمعطيات

عرفه الفقه الفرنسي بأنه: كل مركب يتكون من وحدة آو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.[17]

بناء على هذا التعريف يتكون نظام المعالجة الآلية من عنصرين هما:

1-مركب يتكون من عناصر معنوية ومادية مختلفة تربط بينها نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد. فالعناصر المادية والمعنوية المكونة لنظام المعطيات كالذاكرة والمعطيات واجهزة الربط يمكن أن تتغير بالزيادة والنقصان على حسب التطور التقني في هذا المجال...وتقع الجريمة اذا وقع على عنصر يشكل جزء من أنظمة متعددة فإذا تصورنا عدة أنظمة تربط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز حاسب إلي في نظام من تلك الأنظمة فان الجريمة تقع .

2- ضرورة خضوع نظام المعالجة للحماية الفنية فالمختصون يسعون دائما إلى إحقاق حماية وهذا قصد الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وخاصة شبكة الانترنت فتجدهم يجتهدون في توفير حماية لسرية المراسلات والرسائل الالكترونية وسرية البيانات المتناقلة وخاصة بأعمال تجارية رقمية[18].

الفرع الثاني:تجريم المشرع للاعتداء على نظم المعالجة

عمد المشرع إلى تجريم كل اعتداء او خرق للنظم المعلوماتية التي تعد الركن المادي للجريمة.

---

[16]- سمير سعدون مصطفى وآخرون: الجريمة الالكترونية عبر الانترنت وسبل مواجهته http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28384، يوم الاطلاع 2015/11/08،ص07.

[17]–أمال قارة : الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دارهومة،الجزائر، الطبعة الثانية،2007،ص102. دعكور سمية: مرجع سابق،25.

[18]– د. علي عبد الله القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،المكتبة القانونية ،القاهرة طبعة 1999 ،ص121.

اولا:الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهذا طبقا لما جاء في المادة 394مكرر من تقنين العقوبات الجزائري والتي جاء فيها:يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، واذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبي من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 50000الى 150000دج.[19]

ثانيا-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات كما جاء في الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وهذا حسب المادتين 05و08 منها ونلاحظ أن المشرع الجزائري على الاعتداء العمدي على سير النظام واقتصر على الاعتداء العمدي على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام وقيامه بوظائفه.

وميز الفقه بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية ، فإذا كان الاعتداء قد الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فان افعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، ويكون الفعل جريمة اعتداء عمدي على المعطيات إذا كان الاعتداء على المعطيات غاية .[20]

ثالثا-الاعتداء العمدي على المعطيات وهذا طبقا للاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المواد3، 4، 8 وماجاء في المادة 394مكرر2 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج الى200000دج كل من إدخال بطريق الغش معطيات في نظامه المعالجة الآلية أو أزال او عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها" .

ويتجلى الركن المعنوي في نية الغش ، وتعتبر هذه الأفعال جريمة عمديه يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، حيث يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالإدخال الو التعديل أو المحو ، وعلم الجاني بان ما يقوم به يؤدي إلى التلاعب بهذه المعطيات، ومعرفته بأنه ليس من حقه القيام بالاعتداء على صاحب الحق على تلك المعطيات بدون موافقته[21].

خاتمة:

بالرغم من التكنولوجيا في مجال المعلوماتية حققت العديد من الفوائد منها تقريب المسافات بين المتعاملين فيها وجعل العالم وكأنه قرية صغيرة ، وتوفيرها العديد من وسائل الاتصال التي تعتبر بدائل طرحها نظام المعلوماتية للعديد من وسائل التواصل الأخرى ولكن اصبح مجال المعلوماتية فضاء خصبا يرتع فيه العديد من المجرمين الذين يحترفون النصب والاحتيال والتجسس والتخريب للمعطيات والانظمة المعلوماتية.

---

[19]– لمعرفة كيف عالج المشرع المغربي هذا الموضوع راجع د.سومية عكور: مرجع سابق ،ص5.

[20]–أمال قارة: مرجع سابق،ص114.

[21]–أ. امال قارة : نفس المرجع،125.

هذا الإشكال جعل العديد من المشرعين ومن بينهم المشرع الجزائر يعمدون إلى وضع حلول وإيجاد آليات حماية رادعة تحمي منظومة المعلوماتية وتصون البيانات والمعطيات ومن خلالها حقوق الملكية الفكرية والمالية لمستعملي خدمة الانترنت وحرمة مراسلاتهم وملفاتهم وكل الأسرار المحفوظة في الوسائط الالكترونية داخل الحاسوب، لكن النصوص تبقى غير فاعلة وحدها في ظل غياب الخبرة لدى القضاة أو بالأحرى قضاة متخصصين في مجال المعلوماتية يقفون سدا منيعا يردع المتكالبين على مجال المعلوماتية، وفي ظل هذا الواقع يبقى الضمان الوحيد لمنع الاعتداء على الخصوصية هو إبعاد كل المعلومات والصور الشخصية والمتعلقة بالأسرة وكذا المراسلات عن الحاسب الآلي أو استعمال طرق تشفير ورموز معقدة لمنع اختراقها

المصادروالمراجع

-الدستور الجزائري تعديل 2008.
- الإعلان العالمي لحقوق الانسانلسنة1948.
-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الامر 66/ 156 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12/يناير 2012 المتعلق بقانون الإعلام.

المراجع:

-أمال قارة : الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دارهومة،الجزائر، الطبعة الثانية،2007.
- د/ بولين انطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- د. علي عبد الله القهوجي : الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الالي ،المكتبة القانونية ،القاهرة طبعة 1999
-محمد انس جعفر قاسم: النظم السياسية والقانون الدستور، دار النهضة العربية، 1999.

الرسائل:

- بلقاسم عبد الله: المحررات الالكترونية وسيلة لإثبات العقد الالكتروني-دراسة مقارنة. رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2013

المقالات القانونية:

-ايهاب ماهر السنباطي: الجرائم الالكترونية(الجريمة السيبيرية) قضية جديدة ام فئة مختلفة؟، التناغم القانوني السبيل الوحيد، الجرائم المتصلة بالكمبيوتر،19-20يونيو،2007، العنوان الالكتروني ftp://pogar.org/LocalUser يوم 2015/11/08،
-أ.بدر الدين محمدي: حدود الحق في الخصوصية بالنظر للحق في الإعلام، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بالنعامة، العدد الثاني.
-أ.عادل شمران الشمري: الانتهاك الالكتروني لخصوصية الافراد ووسائل مواجهته. http://www.fcdrs.com/articles/s5.html يوم 2015/11/08

-د.صالح العتيبي: الحق في الخصوصية في مواجهة التشريعات الوطنية، حماية حياة العامل الخاصة في قانون العمل الكويتي http://kilaw.edu.kw/Conference/index.php/ar/ct يوم 2015/11/08.

د. سومية عكور: الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها قراءة في المشهد القانوني المغربي، فعاليات ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية من 2-4 /2014/9 ، العنوان الالكتروني http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/58477 يوم 2015/11/08كلية العلوم الإستراتيجية ،الاردن.

- سمير سعدون مصطفى وآخرون: الجريمة الالكترونية عبر الانترنت وسبل مواجهته http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28384، يوم الاطلاع 2015/11/08.

المواقع:

-08/11/2015..-www. ar.wikipedia.org

-www.aljazeera.net